جامعة قاصدي مرباح– ورقلة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص : قانون جنائي

إعداد الطالبة: بوطالب فاطمة الزهراء

بعنوان:

الجنون: مانع من موانع المسؤولية الجزائية

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 01/ 2015/06

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور بن محمد محمد أستاذ محاضر(أ) بكلية الحقوق جامعة ورقلة.....رئيسا

الدكتور قريشي محمد أستاذ محاضر(أ) بكلية الحقوق جامعة ورقلة.....شرفا ومقررا

الأستاذ الشريف فؤاد أستاذ مساعد (أ) بكلية الحقوق جامعة ورقلة .....مناقشا

السنة الجامعية 2014/2015

الإهداء

إلى الحنون التي أحظى بكرم الله علي من اجلها .....أمي حفظها الله

إلى الداعم لي في هذه الحياة .....أبي الكريم أطال الله في عمره

إلى إخوتي و أخواتي الذين ينتظرون نجاحي دوما بمحبة .....وناسه- أسامة

إلى استمرار الحياة وتجدد الأمل .....شمس الدين – مهدي أمين -محمد أنيس

إلى من شاركني حلم الحياة .....

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي .....عفاف بوسالم – مستورة طاهرين- خيرة- نورة

إلى أصدقائي في الدفعة المدللة .....كل باسمه

زهرة

شكر و تقدير

تمسكا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أرى لزاما أن أبادر بتسجيل خالص شكريوعظيم تقديري للدكتور قريشي محمد

الذي اختار لي موضوع مذكرتي و رعاها منذ أن بدأت بالعمل فيها حتى أصبحت واقعا ملموسا

و لقد كان لصبره و علمه الفضل كله بعد الله عزّ و جل فإليه أدعوا الله أن يسدد على الصراط المستقيم خطاه .

و أتقدم بأعمق الشكر ، إلى السيد رئيس لجنة المناقشة، و الأستاذ المناقش،على ما بذلوه من جهد و وقت في تقويم و تصويب هذه المذكرة

زهرة

مقدمة

مقدمة

إن الهدف الأسمى التي تصبو إليه التشريعات الجنائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالبراءة أو الإدانة، و لهذا وجب على القاضي قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة فضلا عن أنه وجب عليه أن يكشف عن ظروف المتهم الشخصية و خطورته الإجرامية، لأنهما أساس تقدير الجزاء الجنائي، فلا يكفي لارتكاب الجريمة على النحو المنصوص عليه في القانون لاعتبار الفاعل مسؤولا جزائيا و مستحقا للعقاب، وثمة فارق كبير بين الجريمة و المسؤولية الجزائية؛ حيث أن الجريمة تتوفر على ثلاثة أركان : شرعي، مادي و معنوي، في حين لا تتحقق المسؤولية الجزائية إلا إذا كان مرتكب السلوك الإجرامي وقت ارتكابه له متمتعا بملكة الوعي و الإدراك و بالقدرة على الاختيار، فبهما تثبت المسؤولية الجزائية و بدونهما أو بدون أحدهما تنتفي هاته المسؤولية و يترتب على ذلك عدم خضوع مرتكب الجريمة للعقوبة رغم ارتكابه لها، وهذا ما يشكل مانعا للمسؤولية الجزائية؛ حيث يرتكب الشخص الجريمة و لكن هناك سبب في حالته النفسية أو العقلية يترتب عنه عدم مسائلته جزائيا .

وبما أن المسؤولية الجزائية شرط ضروري لإمكان الحديث عن توقيع الجزاء، فلا عقوبة دون مسؤولية جزائية قوامها الوعي و الإدراك كالحالة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات، و التي تعتبر الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، فأقرّ المشرع أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون، لعدم إدراكه ووعيه للسلوك الإجرامي الذي قد يقوم به أو التي دفعته هذه الحالة للقيام به.

لكن هذا الإعفاء من العقوبة لا يمنع إطلاقا أن يخضع مرتكب السلوك الإجرامي إلى ما سماه المشرع بالتدابير الأمنية، التي اعتبرت صورة من صور الجزاء الجنائي، والتي تميز بها عن باقي التشريعات الأخرى المقارنة، وهذا في حدّ ذاته يعتبر قفزة نوعية خاصة أن المشرع ربط هذه التدابير و ساوى بينها و بين العقوبات من حيث الخضوع لمبدأ الشرعية فلا يمكن اعتبار هذه التدابير عقوبات لعدم ورودها ضمن قائمة العقوبات الأصلية، إلا أنها تعتبر في حقيقة الأمر حماية مقررة لأصحاب الخطورة الإجرامية سواء ثبتت في حقهم الإدانة أم لا، وبالتالي يمكن القول أن المسؤولية الجزائية هي أساس توقيع العقوبة، بينما الخطورة الإجرامية تمثل أساس تنزيل التدابير الأمنية.

إن موضوع بحثنا هذا يعتبر من الدراسات الهامة لكونه يمس حاجة القاضي الجزائي في حياته العملية، خاصة في ظل نقص النصوص القانونية التي ترسم الإطار الأساسي لحالة الجنون كمانع للمسؤولية الجزائية و تحديد سلطة القاضي الجزائي في تقدير هذه الحالة الشيء، الذي يجعل القاضي يلجأ إلى النصوص المتفرقة و كذا الاجتهاد القضائي باعتباره مصدرا هاما.

كما تبدو أهمية هذا الموضوع أيضا في كونه لم تتم دراسته بشكل علمي معمق و إنما جاء التطرق له في مؤلفات عامة و بشكل مقتضب، دون أن يتم الإحاطة بأهم المشكلات العملية التي يثيرها و هي الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار بحثنا هذا.

هدفنا الأساسي هو معرفة حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير حالة الجنون و كذا معرفة نية المشرع الجزائري من خلال إدراجه في نص المادة 47 من قانون العقوبات لمصطلح الجنون ماذا يقصد المشرع الجزائري بهذا المصطلح؟

إن العوامل التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع ليكون مجالا لبحثنا، هو ذلك الإهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف اجتماعية وعوامل شخصية دفعتها لإرتكاب

السلوكات الاجرامية، كما نشير إلى أن دراستنا تخص شريحة المصابين بحالة جنون أو اضطراب عقلي بإعتبار كونها فئة تحكمها تدابير خاصة تتناسب مع طبيعة مقوماتهم العقلية النفسية.

تكمن الدوافع الذاتية لإختيار الموضوع في الرغبة في إثراء المكتبة القانونية بهذا النوع من المواضيع .

أما الإشكالية التي إنطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي :

المدى الذي يمكن من خلاله إعتبار حالة الجنون مانعا للمسؤولية الجزائية، و كذا معرفة حدود سلطة القاضي في تقدير حالة الجنون، و التساؤل الذي يطرح في هذا المضمار هو كالتالي :

مالمقصود بحالة الجنون المانعة للمسؤولية الجزائية؟ وما الأثر المترتب عليها؟

ولقد اجبنا على الإشكالية من خلال الخطة المقترحة و التي قسمناها على النحو التالي :

الفصل الأول بعنوان : ماهية الجنون، وفيه سنتطرق إلى دراسة الجنون من حيث التعريف والشروط التي اقرها المشرع لتثبت هذه الحالة، و كذا معرفة كافة الاضطرابات العقلية و النفسية التي قد يصاب بها المتهم سواء في فترة المحاكمة أو بعد صدور الحكم أو في وقت ارتكاب السلوك الإجرامي.

أما الفصل الثاني : فسنتطرق فيه إلى أثر الجنون على المسؤولية الجزائية، و سنحاول تسليط الضوء على أثر الجنون اللاحق عن الجريمة و كذا سلطة القاضي في تقدير حالة الجنون من خلال الخبرة العقلية و في النهاية سنناقش التدابير الأمنية التي يلجا إليها القاضي عند انتفاء المسؤولية الجزائية لمعالجة الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه.

وسوف نختم هذا الموضوع بالنتائج التي نتوصل إليها و كذا بعض المقترحات التي قد تكون محل دراسة في المستقبل .

في هذه الدراسة سنعالج حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير حالة الجنون وفق المنظور القانوني في ظل التشريع الجزائري لذلك اعتمدنا على المنهجين التحليلي و الوصفي و ذلك ببيان و دراسة النصوص القانونية و كذا الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع و تحليلها و التعليق عليها.

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا الموضوع تكمن في نقص المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري.

و لانجاز هذا الموضوع اعتمدنا بالدرجة الأولى على قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية الأخرى، كقانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الأول

ماهية الجنون

إنه لا يمكن إنكار دور الحالة العقلية و كذا النفسية في تقدير مسؤولية المتهم الجزائية من عدمها، وذلك انطلاقا من مجموعة اضطرابات قد تعترضه و تؤثر على إدراكه و وعيه لتدفع به لارتكاب السلوكات الإجرامية باعتبار أن هذه الأخيرة (الجريمة) ما هي إل نتاج لصراع نفسي يمكن الكشف عنه بواسطة ارتكاب أو طريقة ارتكابها.

فإذا كان المتهم أو الشخص عاجزا عن إدراك طبيعته أو صفته و توجيهها إلى مسارها الصحيح نتيجة لنقص في نموه الذهني و قدراته العقلية انتفت المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة التي قد يقوم بها، لأنه و بعبارة أخرى غير مدرك للسلوكات التي يقوم بها و هذا ما يعرف بحالة الجنون.

و لمحاولة الإلمام بجوانب الموضوع من كل زواياه سنتطرق كمرحلة أولى إلى معرفة المقصود بحالة الجنون سواء من الناحية الطبية أو الناحية القانونية (المبحث الأول)، ثم مرحلة ثانية سنحاول الإلمام بمختلف الاضطرابات الأخرى المشابهة لحالة الجنون (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الجنون

إن التشريعات الجنائية تعتبر الأشخاص المثابين بحالة جنون غير مسئولين، لذلك لا يعاقبون عن ما يقع منهم من جرائم، ذلك أن عقاب المجانين ليس عدلا فضلا عن أنه لا يجدي نفعا.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الجنون (المطلب الأول)، و إلى ثبوت الجنون (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تعريف الجنون

نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه : **<< لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ، و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 >>.**

إن المصدر التاريخي لهذه المادة هو قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810 في مادته 64، و الجدير بالذكر هنا أن المشرع الفرنسي عدّل هذه المادة في القانون الصادر سنة 1992 وغيّر من صياغتها، أما المشرع الجزائري أبقى على نص المادة 47 رغم التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات[1].

إن الواضح من خلال نص المادة 47 أنّ المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجنون ولم يتطرق في سياق هذه المادة إلى معناه، ويمكن ردّ ذلك إلى أنّه لا يوجد تعريف ثابت للجنون في الطب العقلي ومن غير المعقول أن يضع التشريع العقابي تعريفا ثابتا له نظرا للتطور الحاصل في المعارف الطبية بشأن هذا المصطلح أو هذه الحالة[2] .

و يعتبر الجنون بمعناه العام : زوال العقل أو ضعفه بحيث يصعب التمييز بين الأفعال و الأقوال فيصبح الشخص عاجزا عن التحكم في تصرفاته بصورة سليمة .

[1] J.Pradel ,Le nouveau code Pénale , Partie général , 1994 ,P 66:

[2] عبد القادر عدّو ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –(نظرية الجريمة –نظرية الجزاء) ، دار هومه ،الجزائر ،2010 ، ص225 .

و هو بتعبير أدق عدم قدرة الشخص على الانسجام بين الأفكار و الشعور وما يحيط به و ذلك لاضطرابات في قواه العقلية[1].

و قد عرّف خليل ميخائيل المرض العقلي بأنّه :<< **حالة من النقص أو عدم الاكتمال في النمو العقلي، و انحطاط واضح في الذكاء و في الأداء العقلي و الوظيفي مما يجعل الشخص عاجزا عن التعلم و التوافق مع البيئة أو الحياة دون إشراف و رعاية ، و قد يؤدي ذلك إلى تعرض حياتهم للخطر** >>[2] .

إن الملاحظ من خلال نص المادة 21 التي أحالتنا إليها المادة 47 أن المشرع استبدل عبارة الجنون بعبارة خلل في القوى العقلية و يعتبر هذا الأخير الأنسب لأنه ذا مدلول واسع جدا يشمل كل الآفات التي تخلّ بوظيفة العقل[3] .

و انطلاقا من هاتين المادتين يمكننا القول أن المشرع دمج بين المصطلحين و اعتبر الجنون و الخلل في القوى العقلية عبارتين لهما نفس المعنى ؛ حيث تدارك النقص الموجود في نص المادة 47 في عبارة الجنون الذي أصبح مفهومها تقليدي و ضيق و أدرج عبارة الخلل في القوى العقلية و التي تندرج تحتها العديد من الاضطرابات الأخرى التي يمكن أن تكون مانعا للمسؤولية الجزائية مثلها مثل الجنون.

فلم يعد قانون العقوبات الفرنسي في نص المادة 1/122 منه باعتباره مصدرا لقانون العقوبات الجزائري وبالخصوص المادة 47 منه – كما سبق الذكر –يتحدث عن مصطلح الجنون بل غيّره بعبارة الإضطرابات الذهانية والعقلية[4].

و هذا في اعتقادنا من شأنه أن يوسع في دائرة الأمراض التي تؤثر في الشخص و تجعله غير مدرك لتصرفاته وللأعمال غير المشروعة التي قد يقوم بها، و بالتالي تقوده إلى ارتكاب الجريمة و عليه تنتفي المسؤولية الجزائية عليه لأن إرادته غير واعية و غير حرّة لما فعلت.

---

[1] محمد سويلم ،المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة و القضاء) ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة2008 ،ص

[2] نقلا عن سناء محمد سليمان ، الأمراض النفسية و الأمراض العقلية ,الطبعة الأولى ، عالم الكتب ،القاهرة ،2008 ، ص 24 .

3 عبد القادر عدّو ، مرجع سابق ، ص 216 .

4 تنص المادة 122 /1 من ق ع ف على أنّه : **لا يسأل جنائيا الشخص الذي كان مصابا لحظة ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة ، باضطراب عقلي أو باضطراب عقلي و عصبي أدى إلى إلغاء ملكة التمييز لديه ، و التحكم في أفعاله** ...>>

إلا أنّ البعض من الفقهاء و الدارسين في هذا المجال ذهبوا إلى أنه ينبغي تفسير لفظ الجنون الواردة في نص المادة 47 ق ع تفسيرا يتضمن شمول النص على كل حالات الاضطراب في القوى العقلية، هذا التفسير يمكن أن يعطي شمولا للنص من شأنه الإحاطة بكل حالات الإضطراب الذهني دون التقيد بمدلول طبي محدد، ودون وضع تعريف محدد للجنون[1] .

فالجنون في نظرهم ليس إسم لمرض واحد بل لأمراض عديدة تفقد صاحبها القدرة على التمييز بين الخير و الشر، و أن الجنون و كل تلك الأمراض تجتمع في كونها تفقد العقل و التمييز ، وبالتالي وجب ضمها و إلحاقها ببعض[2] .

إنّه في واقع الأمر و بعد مراجعة مجموعة من التشريعات القانونية ، تبين لنا بكل وضوح عدم الإستقرار في إستعمال تعبير واحد أو مصطلح واحد للدلالة على حالة الجنون، فنجد عبارة عاهة العقل و عبارة غياب العقل ...إلى غير ذلك من العبارات الدالة على هذه الحالة[3]، أما أكثر التعابير شيوعا عند رجال القانون هو مصطلح الجنون فهم يدلو به على أشد نوع من المرض العقلي .

و عليه فإنه مهما اختلفت التسميات بين الطب و القانون و بين النصوص التشريعية فيما بينها ، إلا أن مصطلح الجنون له معنى واسع جدا في علم القانون أكثر منه في المجال الطبي ؛ فكلمة الجنون التي تعني في علم الطب العقلي الزوال الكامل للقوى العقلية ناجم عن مرض ما تعني في مجال دراستنا – مجال القانون – على حدّ قول البروفيسور دي فابر (de Vabres) الإختلال العقلي بكل أنواعه و أشكاله[4] .

و عليه فما يمكن إستنتاجه مما سبق هو عدم وجود مفردات متماثلة نستعملها للحديث عن حالة الجنون أو الاختلال العقلي، و بالتالي يمكن استعمال عبارة الجنون كمرادف لوصف الاضطرابات الأخرى المشابهة لهذه الحالة و العكس صحيح .

1 دردوس مكي ، الموجز في علم الإجرام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006 ،ص 82 .

2 منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2006 ،ص 219 .

3 نصت المادة 1/62 من القانون المصري على أنه ((لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في وقت ارتكاب الفعل ...لجنون أو عاهة في العقل)) . و لقد استعمل المشرع الإيطالي في هذا المضمار عبارة المرض للدلالة عن حالة الجنون طبقا لما نصت عليه المادة 88 من ق ع الإيطالي .

4 كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة ، الأردن ،2002 ، ص 587 .

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا العرض الوجيز لمعنى الجنون ، هو أن هذا الأخير له علاقة بانتفاء المسؤولية الجزائية و التي يعتبر مناطها و أساسها الإدراك و التمييز و كذا حرية الاختيار، ذلك أن الشخص أو المتهم المصاب بحالة الجنون أو أي عاهة عقلية أخرى يكون غير قادر على الإدراك أو على الربط بين الأفكار و المشاعر ، و بالتالي تقوده إلى ارتكاب سلوكات إجرامية مخالفة لما نص عليه القانون، وتطبق عليه أحكام نص المادة 47 ق ع والتي تعتبره في حالة جنون أدّت به إلى ارتكاب الجريمة فيعفى من المسؤولية الجزائية و يعفى من العقوبة، و لكن تأتي هذه المرحلة بعد إجراءات قانونية و فحوصات طبية تؤكد إصابته بهذه العاهات [1].

المطلب الثاني : ثبوت حالة الجنون

يترتب على الجنون انعدام المسؤولية الجزائية فيعفى المصاب بهذه الحالة من العقوبة و لا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية، و حتى يكون هذا الإعفاء من العقوبة كاملا لابد من توافر مجموعة من الشروط، و التي تجتمع في المتهم لتعفيه من العقوبة ويتم التحري و التأكد من توافر هذه الشروط جهة قضائية مختصة بذلك .

الفرع الأول : شروط ثبوت حالة الجنون

لا يعفى المتهم المصاب بالجنون و لا ترفع عنه المسؤولية الجزائية في كل الحالات ؛ فإمتناع المسؤولية الجزائية عن المجنون أو المصاب بعاهة عقلية أخرى له شرطان أساسيان ذكرهما المشرع في نص المادة 47 ق ع – سالفة الذكر – و هما : إصابة الفاعل بالجنون و معاصرة الجنون للفعل المكون للجريمة .

و لكنه في إعتقادنا أن المشرع الجزائري قد أغفل شرط أساسي من خلال سياق المادة ألا و هو فقدان الشعور أو حرية الاختيار بالموازاة مع التشريعات الأخرى، و سوف نفصل كل شرط على حدى كالآتي :

1 -*إصابة الفاعل بالجنون* :

1 عبد الله اوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام) ، موفم للنشر، الجزائر ،2009 ، ص 353 .

اشترط المشرع من أجل الإعفاء من العقوبة أن يكون مرتكب الجريمة مصابا بحالة جنون [1]؛ فالمصاب بحالة الجنون أو اضطراب عقلي، لكنه لا يفقد الوعي فإنه لا يعدّ في نظر القانون مجنونا و لا تنفى مسؤوليته عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها، فلا يجوز أبدا الاحتجاج بالمرض العقلي حتى و لو كان موجودا ما لم تكن هناك علاقة سببية بين المرض العقلي و الجريمة المرتكبة مثال ذلك : المصاب بجنون السرقة لا يمكنه أن يحتج ويتمسك و يدفع بجنونه إذا ارتكب جريمة قتل ، فلابد من أن يكون هناك علاقة سببية بين المرض أو الحالة العقلية و الجريمة المرتكبة للإعفاء من عقوبتها و لانتفاء المسؤولية الجزائية عن المتهم حيال هاته الجريمة [2].

2 -*معاصرة حالة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة* :

اشترط المشرع كذلك لإمتناع المسؤولية الجزائية على المتهم أو الشخص المصاب بحالة جنون ، أن يكون الجنون وقت ارتكاب الجريمة أي بمعنى آخر أثناء القيام بالأفعال المادية و المعنوية المكونة للجريمة فقد كان نص المادة 47 واضحا في هذا الخصوص ؛ حيث أقرّ أنه لا عقوبة على من كان مجنونا وقت ارتكاب الجريمة، و لاستفادة المتهم من امتناع المسؤولية الجزائية بسبب حالة الجنون أو الاضطرابات العقلية ، وجب أن تكون هذه الحالات أو الاضطرابات معاصرة لارتكاب الجريمة لأن وجود هذه الحالة في هذه الفترة يترك أثره في القدرة على إدراك الأفعال و عدم القدرة على السيطرة عليها[3] .

فإذا ثبت أن الجاني قد ارتكب جريمة وقت جنونه، انتفت المسؤولية الجزائية و تم إعفاءه من العقوبة و لا فرق في أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، سواء كانت الجريمة عمدية أو إرتكبت على أساس الخطأ

إن الملاحظ، وكما سبق لنا القول فيما يخص عدم ذكر المشرع إلى شرط فقدان الوعي الاختيار في نص المادة 47 و الجدير بالذكر هو أن امتناع المسؤولية الجزائية يتوقف على أثر حالة الجنون على وعي

1 محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ،الأردن ،2007 ،ص ص 317-318 .
2 عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام-الجريمة) ،ج1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1995 ، 312
3 عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الجزائر ،2009 ، ص 354 .

المصاب و إرادته، فلا مبرر لامتناع المسؤولية الجزائية إذا اقتصر التأثير على مجرد إضعاف هذا الوعي و الإرادة[1] .

فليست العبرة في إمتناع المسؤولية الجزائية بذات الجنون و إنما العبرة تكمن في فقد القدرة على الإدراك و الوعي أو الاختيار فإذا لم يفقد جنون الشخص قدرته على الإدراك أو الإختيار تماما فلا أثر لها على مسؤوليته الجزائية، فأغلب التشريعات أقرت بأن المرض العقلي الذي يوصف بالجنون و تنعدم به المسؤولية الجزائية هو المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور و الإدراك[2] .

الفرع الثاني : الهيئة المختصة في بحث بثوت حالة الجنون

لإثبات توفر حالة الجنون لدى المتهم أو مرتكب السلوك الإجرامي تقوم جهة قضائية بذلك إما في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة و سنعرضها كالأتي :

- قاضي التحقيق :

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بندب خبير أو أكثر لإبداء رأيه في مسالة فنية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة و ذلك طبقا لنص المادة 143 ق إ ج، وبالعودة لنص المادة 68 الفقرة الأخيرة من نفس القانون نلاحظ أنها تنص على أن قاضي التحقيق له أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، كما له أن يعهد إلى الطبيب بإجراء فحص نفساني، و يستدعي قاضي التحقيق من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة و يحيطهم علما بما وصل إليه الجزاء من نتائج وعندئذ يكون للخصوم الحق في إبداء ملاحظاتهم على تلك النتائج، و في حال تقديم الخصوم لطلبات جديدة لإجراء خبرة تكميلية، فيجوز لقاضي التحقيق أن يجيب بالقبول أو الرفض بقرار مسبب [3].

1 منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 221 .

[2] عوض محمد ، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 1998 ، ص 473 .

3 إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1995 ، ص 138 .

- قاضي الموضوع :

إن قاضي الموضوع هو من يختص في بحث توافر تلك الشروط التي تمتنع معها المسؤولية الجزائية للمتهم المصاب بحالة جنون، وبالتالي و جب على قاضي الموضوع أن يتحرى من وجود مرض عقلي لدى المتهم كان سببا في ارتكاب السلوك الإجرامي أو دفعه لارتكاب الجريمة، و للقاضي الجنائي أن يستعين بخبير للفصل في حالة المتهم العقلية، فتقرير الخبير هنا يساعده في البحث في مسألة فنية لا يستطيع القاضي الفصل فيها لعدم اختصاصه بها

كذلك يمكن للقاضي أن يفصل في حالة المتهم دون اللجوء إلى الخبرة العقلية إذا كانت الحالة المرضية واضحة بحيث لا وجوب للاستعانة برأي الخبير أو الطبيب المختص و ذلك شرط أن يسبب القاضي حكمه تسبيبا كافيا، كما يمكن له أن يتحرى عن حالة المتهم العقلية سواء إذا دفع بذلك أمامه.

المتم أو دفاعه :

لما كانت حالة الجنون من الدفوع التي يقع عبء إثباتها على المتهم، لذلك لا يجوز للمتهم أن يدفع بالجنون لأول مرة أمام المجلس القضائي؛ لأنه دفع يتعلق بماديات الدعوى وبالتالي يختص به قاضي الموضوع، وأن عدم إثارة المتهم لحالة الجنون في وقته يسقط حقه في التمسك بحالة الجنون بعد ذلك خاصة أمام المحكمة العليا [1].

1 المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى ، قرار بتاريخ : 2جويلية 1985، رقم 408،39 ، ذكره بغدادي جيلا لي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج1 ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر ،1996، ص 327 .

المبحث الثاني : الجنون :صورة من صور الاضطرابات العقلية

سنتعرض فيما يلي لأهم الإضطرابات العقلية الدافعة إلى الجريمة و التي اعتبرت حالة الجنون صورة من بين صورها فنتناول الاضطرابات المستقرة (المطلب الأول) و الاضطرابات المتطورة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الاضطرابات المستقرة

و تعتبر هذه الاضطرابات مستقرة لأنها دائمة تصاحب الشخص منذ ولادته و تنقسم إلى نوعين : تخلف عقلي و خلل عقلي .

الفرع الأول : التخلف العقلي

و هو حالة تصاحب الشخص منذ ولادته فتوقف ملكاته الذهنية عند حدّ معين دون مستوى النضج الطبيعي للعقل[1]، فالجانب الفطري من الاستعدادات العقلية للإنسان و المعبرة عنه بالذكاء يبدأ في النمو في المرحلة لكونه جنين و يتكامل نموه تدريجيا مع تقدمه في السن، فتوقف هذا الجانب الفطري قبل اكتماله ينشأ عنه حالة سلوكية شاذة سميت بالتخلف العقلي[2] .

و عليه فإن التخلف العقلي حالة مرضية تصيب الشخص منذ ولادته تنتج عن توقف مستوى النضج العقلي في حد معين، وللتخلف العقلي عدة تسميات منها النقص العقلي و القصور العقلي و كذلك عبارة دون التسوية العقلية وكل هذه الأسماء صحيحة من حيث توجهها إلى وصف نواح معينة من التخلف العقلي؛ حيث أن النقص يكون في تكوين و نمو العقل و القصور يكون في وظيفة العقل أما دون التسوية تكون في المظهر السلوكي.

و قد صنف التخلف العقلي إلى عته و بله، ويمكن اعتبار هذا التصنيف تصنيف قانوني ليس طبي .

1 اسحق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ط (3) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006 ، ص 43 .

2 نوفل علي عبد الله الصفو ، التخلف العقلي و أثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد26 ، جامعة الموصل ، 2005 ، ص 215 و ما يليها .

1 - **العته** : وهو يتعلق بالأشخاص الذين لهم ذكاء الجنون أو لهم ذكاء أقل بثلاث سنوات من الأشخاص الذين في سنهم ، و يقصد به أيضا عدم تكامل نمو القوى العقلية، سواء خلق ي؛ أي ملازم للشخص منذ ولادته، أم لتوقف نمو مداركه في سن معينة، فلا يظهر على المعتوه أية قدرة على التفكير أو تقبل المعرفة و هو لا يتعلم الكلام أو المشي إلا متأخرا و قد لا يتعلم إطلاقا، وبشكل عام يكون العته عل نوعين :

- النوع الأول : أن تنقص لدى الشخص ملكة ذهنية معينة منذ ولادته بسبب وراثي لنقص خلقي و تبقى مداركه تنمو مثل بقية الناس .

- النوع الثاني : العته بالمعنى الخاص؛ أي أن تنمو مدارك الشخص و بعد مدة معينة يتوقف هذا النمو فيصبح تقدير الشخص كتقدير الأطفال الصغار و تمييزه يكون مختلطا، وقد يصاب الشخص بالعته في مراحل متقدمة من العمر و يعرف بعته الشيخوخة .

2 - **البله** : يعتبر البله أشدّ درجة من درجات التخلف العقلي و لكنه أقل درجة من العته، و قد يتراوح ذكاء الشخص المصاب بالبله ما بين 25 و 50 درجة، وعمره العقلي مابين 3 سنوات، و يستطيع المصاب بالبله أن يتعلم الكلام، إلا أن نطقه متعسر، فهو يستطيع أن يعبر عن حاجاته، لذلك يعدّ تخلفه بسبب البله من النوع المتوسط[1] ، و لكنه لا يستطيع أن يكسب عيشه أو يتعلم في المدارس العادية، ولا يستطيع العيش بمفرده، و قد يظهر عليه حب الاستطلاع و انفعالاته غير ناضجة، و لا يبدو عليهم الخوف في المواقف التي تستدعي الخوف، إلا أن أغلبهم يعيش حياة طبيعية[2] .

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن المصاب بالبله لا يمكن أن يتصور وجود خطورة إجرامية بداخله، و ذلك لقصوره العقلي على ارتكاب الجريمة .

[1] عبد القادر عودة ، التسريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، المجلد الأول ، دار التراث ، القاهرة ،2003 ، ص 503 .
[2] نوفل علي عبد الله الصفو ، مرجع سابق ،ص 263 .

الفرع الثاني : الخلل العقلي

و يقصد به المرض العقلي أو الجنون، و يعتبر اختلال في القوى الذهنية يؤدي إلى انحراف نشاطها عن النحو الطبيعي، و الأمراض العقلية عديدة و متنوعة و الجنون درجات ليس كله درجة واحدة فهو يختلف من شخص إلى آخر فقد يكون مطبقا مستمرا و قد يكون دوريا متقطعا و قد يكون جزئيا ومنه ما يصيب الإرادة دون التمييز .

فالجنون المطبق : هو الذي لا يعقل صاحبه شيئا و هو يعتبر جنون كلي مستمر [1]، وهذا النوع من الجنون يصاحبه شلل عام يستمر فترة طويلة تستغرق أعوام، ويتصف المريض بهذا الجنون بسوء تقدير الأمور و قلة الانتباه و فقدان الذاكرة و يكون نتيجة هذه العوارض أن الشخص المصاب بهذا الجنون يندفع لارتكاب سلوكات إجرامية و هو لا يحاول إخفاءها مثال السرقة في وضح النهار[2] .

أما الجنون المتقطع هو الذي لا يعقل صاحبه شيئا و لكنه جنون غير مستمر و هذا هو الاختلاف بين هذه الدرجة من الجنون أصبح لا يفقه شيئا إذا هو ارتفع عنه عاد إليه عقله .

أما فيما يتعلق بالجنون الجزئي فيكون قاصرا على ناحية فقط مع بقاءه متمتعا بالإدراك في ناحية أخرى و المجنون جزئيا مسؤولا جزائيا فيما يدركه و غير مسؤول في النواحي الأخرى[3] .

فالجنون الجزئي يحرم جزئيا الشخص من و عيه و من وضوح ذهنه و كذلك من تحكمه في تصرفاته ولم نتطرق المادة 47 من ق ع إلى هاته الحالة، وهذا ما جعل القضاء يلجأ إلى الظروف المخففة معتبرا أن الشخص غير عادي نصف مجنون، وبالتالي تخفف عقوبته تبعا لدرجة خطورته[4] .

1 بن الشيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة – العقوبات و تدابير الأمن –أعمال تطبيقية القانون العرفي) ط 3) ، دار هومه ، الجزائر ، 2000 ،
2 اسحق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 44 .
3 محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات (القسم العام – النظرية العامة للجريمة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة عمان ، 2005 ، ص 278 .
4 بن الشيخ لحسين ، مرجع سابق ، ص 107 .

المطلب الثاني : الإضطرابات المتطورة

تعتبر هذه الاضطرابات متطورة لأنها لا تنشأ مع ولادة الشخص، لكنها تعترضه و تصيبه في أي مرحلة من مراحل حياته .

الفرع الأول : اضطرابات ذهانية

تعتبر الاضطرابات الذهانية ذات تأثير أعمق و أكثر خطورة على الشخصية، حيث تصاب بالانحلال و التفكك و تصاب باضطرابات حادة في كافة الوظائف و العمليات العقلية كالتفكير و الإدراك، إذ تعترض هذه الشخصية المصابة بالاضطرابات الذهانية مجموعة من الهلاوس و الانفصال عن الواقع و التعلق بالعالم الوهمي .

و هناك العديد من التصنيفات التي جاء بها الدليل التشخيصي و الإحصائي الرابع (DSM-IV) [1]، حيث أشار إلى الأنواع المختلفة للأمراض الذهانية و سنعرض منها ما يلي :

أولا : الفصام

هو مرض ذهاني، يؤدي إلى عدم انتظام الشخصية و إلى تدهورها التدريجي، ويعتبر الفصام بكونه مجموعة الاضطرابات التي تتميز باختلال في المزا (الشعور) و السلوك و الأفعال، ويعتبر مرض عقلي يصنف ضمن الأمراض النفسية المعروفة بالذهان؛ فهذا النوع من المرض يمزق العقل و يصيب الشخصية بالتصدع فيفقد صاحبه التناسق بين جوانبه الفكرية و الانفعالية، و كذا الحركية وقد كان يطلق عليه (الخجل المبكر أو جنون المراهقة)[2].

وهذه الحالة كثيرا ما تصيب الأشخاص البالغين من العمر 18 إلى 25 سنة، لذا يطلق عليه أحيانا جنون الشباب وتم اكتشافه من طرف الطبيب بلولير (Bluler) سنة1911 [3] .

---

[1] الدليل الإحصائي و التشخيصي للاضطرابات العقلية ، الخاص برابطة الطب النفسي الأمريكي Diagnostic and statistical manuel of mental disorderes ، وهو أساس الأدلة التشخيصية الرسمية المستخدمة في كندا و الهند و دول أمريكا ، وقد خضع مجموعة من التعديلات آخرها التصنيف الرابع (DSM-IV)

2 حسين علي غول ، الإطار و المنهجية (الجوانب النفسية و الإكلينيكية للمجرم) ، دار الفكر العربي ، مصر ، ص219-220 .

3 دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 102 .

و يعتبر مرض الفصام اختلالا في الجانب الانفعالي للشخص حيث يقلّ نشاطه و يميل إلى الانعزال عن الآخرين، و يرى أشياء لا وجود لها، فهو ربما يتخيل مواقف و قصص و أشخاص من وحي الخيال، وقد يتخيل أيضا وجود عداء بينه و بين ذلك الشخص فيحاول الانتقام منه و قد يصل إلى قتله [1].

ثانيا : الإكتئاب و الهوس

مصدرها يكون الحالة المزاجية للمريض، ويعتبر هذا النوع من المرض هو ذهان انفعالي، فتناوب الشخص مجموعة من النوبات من الهوس و كذا الاكتئاب في فترات مختلفة، فيسرع غضبه و هو مرض العصر الحالي، و تزداد نسبة الإصابة بهذا المرض عند المتقدمين في العمر و خصوصا النساء اللواتي يبلغن سن اليأس، و تؤدي الإصابة بالاكتئاب و الهوس إلى العزلة و فقدان الاهتمام بالحياة و تزايد احتمال الانتحار [2]

ثالثا : البارانويا

إن الشخص المصاب بهذا النوع من الاضطرابات، يحتفظ بقوة تفكيره و إرادته أو قدرته على العمل فهو شخص لا تنتابه الهلاوس ولكن تعترضه مجموعة من الهذاءات المنضمة بشكل بطيء فيصبح الشخص متمسكا بمعتقدات وهمية ثابتة تنحصر بموضوع معين مع إحتفاظه بحالة طبيعية وتوازن التفكير في النواحي الأخرى .

و هناك أنواع كثيرة من الذهان (البارانويا)، ذهان العظمة و يشعر فيه المصاب بالاستعلاء، وذهان الاضطهاد وفيه يشعر المصاب على عكس الأول بأنه مضطهد من طرف الغير، و أن هناك خطط لقتله وهذا راجع إلى وجود رغبات مكبوتة بداخله يعجز المريض عن تحقيقها، وبالتالي يعبر عن فشله في تحقيقها بالأوهام [3].

1 عبد العزيز سليم، الدفع بالجنون أو الدفع بعدم المسؤولية بسبب الجنون في القضايا الجنائية و المدنية و الشرعية ، الطبعة الأولى ، دار النشر الذهبي ، مصر 1998 ، ص 60 .

2 نوفل علي عبد الله الصفو ، مرجع سابق ، ص 286 .

3 نوفل عبد الله الصفو ، المرجع نفسه ، ص 288 .

الفرع الثاني : الإضطرابات العصابية

الاضطرابات العصابية هي اضطرابات وظيفية تعتري الشخصية، و تبدو في صورة أعراض جسمية و نفسية و تشمل الصرع و الهيستيريا و النوراسينا و اليقظة النومية .

أولا : الصرع

و يعتبر الصرع مجموع النوبات التي تفقد المريض رشده [1]، فيفقد السيطرة على جسمه، ولا يعرف للصرع أسباب عامة أو نفسية، ويكون أخطر عندما يكون المصاب به مشوش الأفكار يقوم بأشياء خطيرة لكن عندما يستيقظ لا يتذكر شيئا مما حدث .

و قد يأتي الصرع في أي وقت و في أي سن، و يختلف الصرع عن باقي الاضطرابات الأخرى في أن الشخص المصاب به يتمتع بدرجة كبيرة من الذكاء فهم يمارسون أعمالهم بصورة عادية، حتى تأتيهم نوبات الصرع فيفقدون الشعور و الاختيار، وبالتالي يمكنهم سلوكات إجرامية تكون خطيرة على حياتهم [2].

و الجدير بالذكر أن المصابين بالصرع يسألون جزائيا عن الجرائم التي يرتكبونها، ذلك أنهم يتمتعون بالوعي و الإدراك إلا إذا ثبت أن لحظة ارتكاب الجريمة كانوا في حالة صرع .

ثانيا : الهستيريا

تعتبر الهستيريا اضطراب يفقد الشخص السيطرة على تصرفاته إلا أنها لا تعدم الشعور نهائيا، فهي تعتبر ثورة عاطفية [3]، إلا أن هذا النوع من الاضطرابات لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية، فقد اعتبر القانون أن العاطفة أو الانفعالات مجرد دوافع لارتكاب الجريمة، و الأصل أن الدافع ليس من أركان الجريمةوقد

[1] أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط (13) ، دار هومه ، الجزائر ، 2013 ، ص 241 .
[2] نوفل عبد الله الصفو ، مرجع سابق ، ص 289 .
[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 241 .

أكّد المشرع الجزائري على ذلك بنص المادة 279 من ق ع التي تعاقب الزوج الذي يقتل زوجه الزاني و شريكه عند مفاجئتهما في حالة زنا، فلا يعفى من العقوبة كليا بل يستفيد من تخفيضها [1].

ثالثا : النوراسينا

تظهر هذه الحالة في شعور الشخص بالتعب و الإنهاك و قيام المريض بالنوم العميق و لكنه يستيقظ متعبا أكثر مما كان، ومن أعراضه جعل صاحبه خاملا يشعر بتعب شديد، و أن تنتابه صراعات بعيدة عن الشعور لدرجة تجعله لا يشعر بالخوف و الرغبات أو القلق، و يتسم هؤلاء بأنهم هادئون لا تبدو العاطفة لكنهم دائما متعبون و مصدر التعب هنا هو أنهم يصرفون طاقتهم في كبت النزاعات و إبقائها بعيدة عن الشعور .

و تمثل هذه الأمراض خطرا على صاحبها، فهي تدفع به إلى ارتكاب سلوكات إجرامية، و يتجه هؤلاء لإرتكاب جرائم الانحراف الجنسي [2] .

رابعا : اليقظة النومية

إن الشخص المصاب باليقظة النومية يكون في حالة نوم فيقوم منها و يأتي أفعالا لا يشعر بها [3]، ومن يكون مصابا باليقظة النومية قد يترك قرب فراشه أشياء خطرة كسلاح و مادة إشعال، و يكون في استطاعتها دفعه لارتكاب الجريمة [4] ، في حين أن هذه الحالة إذا كانت مفتعلة بالتنويم المغناطيسي فإن النائم يخضع لإرادة المنوّم و يأتي الأفعال التي يمليها عليه دون أن تكون له إرادة فيها، فيعتبر مجرد آلة ينفذ كل ما أمر بها في حالة النوم [5]، وعليه فإن الشخص الذي يكون في حالة اليقظة النومية بسبب تنويم مغناطيسي إذا ثبت أن إرادته كانت مقيدة و أنه لم يكن لديه اختيار إرتكاب الجريمة فهنا لا يسأل عما يأتيه؛ حيث أن

[1] سعداوي محمد الصغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية) ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراء في الانتربولوجية الجنائية ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ، 2009-2010 ، ص 104 .

[2] عبد العزيز سليم ، مرجع سابق ، ص 52 .

3 أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 241 .

4 عدلي خليل ، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية 1998 ،ص 219 .

5 عدلي خليل ، المرجع نفسه ، ص 214 .

حالة اليقظة النومية سواء كانت طبيعية أو مفتعلة فهي تدخل ضمن الاضطرابات العقلية لأنها تعطل ملكات الشخص العقلية مؤقتا، و بالتالي تفقه الوعي و الإدراك فيعفى من المسائلة الجزائية .

الفرع الثالث : عدم التوازن النفسي (الشخصية السيكوباتية)

إن بعض الحالات النفسية تؤثر على الوعي و الإدراك لدى المصاب بها، ومن أهم هذه الحالات الشخصية السيكوباتية والتي تعتبر شاذة في تكوينها النفسي غير متلائمة مع المجتمع، فالمصابين بها مدركون لما يحيط بهم وما يصد عنهم على النحو العادي المألوف، ولكن ما في الأمر أن موضوع الشذوذ في هذه الشخصية هو انحراف أو اختلال العاطفة ثم فساد القيم الاجتماعية التي تسيطر عليهم .

و الجدير بالذكر هو أن الشخصية السيكوباتية ليست عاهة في العقل لأن التمييز متوفر؛ فالإرادة حرة إذ في وسع صاحبها أن يسيطر عليها [1]، فالاضطراب السيكوباتي من الأمراض الشخصية التي لا تندرج تحت تصنيفات الذهان لأنها تخلو من الهلاوس و كذلك لا تندرج تحت العصاب لأنها تخلو من القلق والتوتر و يطلق على السيكوباتية بمرض الشخصية لصعوبة تحديدها فهي ليست مرضا عقليا، وهي ليست مرضا نفسيا و لكنها اضطراب خاص، طبعته غير محددة و بالتالي فهي تعتبر انحراف اجتماعي، و يمكن أن يدخل في أصحاب الشخصية السيكوباتية، المرضى بالكذب، أو المتعصبون دينيا[2] .

و عليه فإن الشخصية السيكوباتية شخصية شاذة في تكوينها النفسي غير متلائمة مع المجتمع في قيمه ومعاييره، وإذن فهي تعدّ عاهة في العقل حيث يتوفر لصاحبها الإدراك و الإرادة و التمييز [3].

و في اعتقادنا ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الشخص المصاب بالشخصية السيكوباتية، شخص غير مجنون أو مريض عقليا؛ حيث أنه يتمتع بالإرادة الحرة و الإدراك الواعي كذلك التمييز، هذه العوامل التي تعتبر شرط أساسي لإعفاء المسؤولية الجزائية عن المتهم، فالشخصية السيكوباتية لا يمكن أن تعفى المصاب بها من

[1] عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص ص213-214 .

2 حسين علي غول ، مرجع سابق ، ص ص234-235 .

[3] أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات (القسم العام – نظرية الجريمة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، لبنان ،2010 ، ص 371 .

العقاب؛ حيث أن علماء الطب الحديث لا يقرّون أن السيكوباتي شخص مجنون أو معتوه أو أبله و لكنه يتميز فقط بانعدام الوازع الأخلاقي و فقدان الحسّ الأخلاقي [1].

1 حسين علي غول ، مرجع سابق ، ص238 .

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل اتضح لنا أن حالة الجنون هي مانع للمسؤولية الجزائية، ألا أنها حالة عامة لا تعبر عن مختلف الاضطرابات التي سايرت التطور الحاصل في المجال الطبي، حيث أن نص المادة 47 من ق ع لم يبادر بتعديلها لتواكب ذلك التطور .

فهذا المصطلح – الجنون – هو مصطلح لم يعد يساير التطور الذي جاء به الدليل الإحصائي الأمريكي الرابع (dsm4)، كذلك من خلال هذه الدراسة لاحظنا أن المصاب بحالة الجنون لا يمكن إعفاءه من العقوبة إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط التي ذكرها المادة السالفة الذكر، و التي اعتبرت هذه الشروط هي مناط الإعفاء من العقوبة، إلا انه و من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أن الإعفاء من العقوبة لا يكون في حالة الجنون أو احد الاضطرابات الأخرى و لكنه يكون في مدى درجة تأثير تلك الحالة على وعي و إدراك الشخص مرتكب السلوك الإجرامي.

و عليه و ما يمكن قله من خلال هذا الفصل هوان حالة الجنون لا تعتبر عن كل حالات الاضطرابات العقلية الأخرى التي تشكل بدورها مانعا للمساءلة الجزائية، وإن فقدان الوعي و الإدراك هو شرط أساسي للإعفاء من العقوبة

لا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة – كما نص عليها القانون – ليعاقب فاعلها، فلابد من توفر الجاني على أهلية تسمح له أن يتحمل المسؤولية الجزائية، ولذلك اعتبرت المسؤولية الجزائية همزة وصل بين الجريمة و العقاب ، وتتفق جميع التشريعات على أن الشخص المسؤول جنائيا هو الذي يرتكب جرائم تثبت نسبتها إليه ، غير أنه لا محل لمسائلة الشخص جزائيا إلا إذا كان متصفا بمجموعة من الصفات و العوامل الذهنية و النفسية تشكل في مجموعها أهليته لتحمل نتائج أعماله ، فلا يكفي لامتناع المسؤولية الجزائية أن يكون الشخص – المتهم – مصابا بحالة جنون، و إنما وجب أن تكون حالة الجنون تلك قد لازمته عند ارتكاب السلوك الإجرامي .

ومن خلال هذا الفصل سنحاول معالجة أثر الجنون اللاحق على الجريمة (المبحث الأول)، وسلطة القاضي التقديرية لحالة الجنون (المبحث الثاني).

الفصل الثانـي

أثر الجنون على المسؤولية الجزائية

المبحث الأول : أثر الجنون اللاحق عن الجريمة

إذا كان المتهم مصابا بحالة جنون أو أي اضطراب عقلي وقت ارتكاب الجريمة انتفت المسؤولية الجزائية عنه، أما إذا كان الجنون أو الاضطراب العقلي بعد ارتكاب الجريمة أو أثناء صدور الحكم اقتصر تأثيره على مجموعة إجراءات نص عليها القانون من أجل علاج هذا المتهم المصاب بالجنون، و سنقسم هذا المبحث إلى أثر الجنون وقت ارتكاب الجريمة (المطلب الأول)، و أثر الجنون بعد ارتكاب الجريمة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أثر الجنون وقت ارتكاب الجريمة

إن القاعدة العامة تقتضي أن مانع المسؤولية الجزائية بسبب حالة الجنون لا ينتج أثره إلا إذا كان محققا وقت ارتكاب الجريمة (السلوك الإجرامي)، وبالتالي فتكون العبرة في تقدير المسؤولية الجزائية للمصاب بحالة جنون بما كانت عليه حالته وقت ارتكاب الجريمة لا بما كانت عليه قبل ذلك[1] .

و هذا ما نستشفه من نص المادة 47 ق ع في عبارة " ***وقت ارتكاب الجريمة*** "، فإذا أصيب المتهم بحالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة و بالتالي أثناء السير في إجراءات الدعوى و قبل صدور الحكم توقف محاكمته إذا كان بصددها، حتى يعود إليه رشده و يترتب على ذلك أن تقف مواعيد الطعن في الأحكام[2] .

و الجدير بالذكر في هذه الحالة أن وقف سريان الدعوى أو المحاكمة لا يشمل جميع الإجراءات فعلى قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في هذه الجريمة المرتكبة من طرف المتهم المصاب بحالة الجنون أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة من أجل الوصول إلى الحقيقة مثل سماع الشهود و استجواب الشركاء في نفس الجريمة إلى غير ذلك من الإجراءات التي لا تتصل بشخص المتهم بل بوقائع الجريمة[3] .

[1] عدلي خليل ، مزجع سابق ، ص 216

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 10 ، دار هومه ،الجزائر .2011 ،ص 206 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 206 .

المطلب الثاني :أثر الجنون بعد ارتكاب الجريمة

إن العاهة العقلية أو حالة الجنون قد تطرأ على المتهم بعد ارتكابه للجريمة، سواء أثناء مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة أو حتى بعد صدور الحكم لذلك أقر المشرع في نص المادة 21 في الفقرتين الأولى و الثانية على أنه يجب وضع المتهم المصاب بحالة جنون أو اختلال عقلي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية (الحجز القضائي) بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي[1] .

يقتصر أثر الجنون على المسؤولية الجزائية بعد ارتكاب الجريمة على إجراءات الدعوى إذا ثبت الجنون في أثنائها ،أو على تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم إذا ثبت الجنون بعد صدور الحكم .كالآتي :

1/أثر الجنون على إجراءات الدعوى

إذا أصيب المتهم بحالة جنون بعد ارتكاب الفعل الإجرامي، فإن هذا لا يؤثر على مسؤوليته في تحمل تبعات سلوكه جنائيا أو مدنيا، مادام وقت ارتكابه له متمتعا بوعيه و إرادته[2] .

فإذا طرأت العاهة العقلية بعد ارتكاب الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي فمن الطبيعي أن يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمرا بألا وجه للمتابعة لانتفاء المسؤولية الجزائية طبقا لنص م 47 ق م، وذلك شريطة أن لا يكون المتهم على درجة كبيرة من الخطورة، لأن القول بخلاف ذلك يستدعي من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إحالة الملف إلى جهات الحكم المختصة.

أما إذا طرأت العاهة العقلية بعد ارتكاب الجريمة في مرحلة إجراءات الدعوى فمن الطبيعي أن يتم وفق المحاكمة و وفق اتخاذ الإجراءات التالية، ويتوقف على ذلك سريان جميع الطعون، مثال ذلك إذا حدثت العاهة العقلية بعد الحكم الابتدائي، فلا يبدأ ميعاد الاستئناف إلى متى عاد المتهم إلى رشده[3].

1 عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 355 .

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 207 .

[3] عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص ص 230-231 .

2/أثر الجنون على تنفيذ العقوبة

إذا طرأت العاهة العقلية بعد صدور الحكم سيتم إيقاف تنفيذ العقوبة، لأن الهدف من إنزالها على المحكوم عليه لا يصبح نافعا ولا يؤدي الغرض أو يرجى تنفيذ العقوبة حتى يبرأ من العاهة العقلية و هذا أقرّته م 487 من قانون الإجراءات الجزائية المصري حيث نصت على أنه إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، و يجوز للنيابة العامة بوضعه في أحد المؤسسات المعدّة للأمراض العقلية وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذه المؤسسة من مدة العقوبة المحكوم بها[1] ولكن يختلف الأثر من العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية كالآتي :

-بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية

إن الهدف من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هو إصلاح و تأهيل المحكوم عليه ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان المحكوم عليه يتمتع بقدر من الإدراك الذي يضمن له الاستجابة لتلك الأهداف، فإذا تخلفت تلك الأهداف و أصيب المحكوم عليه بعاهته عقلية، أفقدته الشعور و الاختيار فإنه بطبيعة الحال لا يمكن أن تؤدي العقوبات السالبة للحرية دورها في ردع و تأهيل المحكوم عليه، فهو في هذه الحالة العقلية لا يعي أصلا ما هي العقوبة و المعنى الحقيقي لها، و هو لا يدرك إيلام الحبس، فهي لا توقع إلا على شخص ارتكب جرما و تقررت مسؤوليته الجزائية بقيامه بذلك الجرم وهو في كامل إرادته الآثمة[2] .

مما لا شك فيه هو أن العقوبة السالبة للحرية لا تستطيع تحقيق أهدافها الاجتماعية إذا لم يكن لدى المحكوم عليه القدرة على تحملها من الناحية العقلية، إلا إن المشرع الجزائري لم يشر إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على خلاف المشرع المصري، إلا إن المادة 115 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نصت على انه في حالة الجنون سبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام [3].

1 محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 208 .

2 عثمانية لخميسي ، عولمة التجريم و العقاب ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص ص ، 161 .

3 ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010-2011 ، ص ص ، 41-42 .

-بالنسبة للعقوبة المالية

إن العقوبات المالية من العقوبات التي لا يفترض تنفيذها إجراءات تتخذ في مواجهة المحكوم عليه، بل تتخذ ضد ماله و من ثم فان المشرع لا يرى تأجيل تنفيذها إذا أصيب المحكوم عليه بجنون، فالغرامة المالية تنشئ دينا في ذمة المحكوم عليه و يجوز أن يتم تنفيذها على ماله، ولكن لا يمكن إطلاقا الاستعانة بالإكراه البدني، ذلك أنه يعتبر عقوبة تسلب حرية المحكوم عليه وتضغط على إرادته وهذا أمر لا يجوز إطلاقا كما سبق القول [1]، وبالتالي فتنفيذ العقوبات السالبة للحقوق كالحرمان من الحقوق المدنية و العقوبات المالية كالغرامة و المصادرة أمر يجب تطبيقه حتى و إن كان المحكوم عليه مصابا بحالة عقلية أو نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة [2] .

المبحث الثاني : سلطة القاضي في تقدير حالة الجنون

يقال دائما أن القاضي هو الخبير الأعلى، إلا أن هذا لا يعني أن القاضي ينصب نفسه خبيرا للبث في المسائل الفنية مثل حالة الجنون، وإنما القصد من ذلك هو أنه صاحب الولاية في البث و الترجيح في تلك المسائل الفنية المطروحة أمامه [3] و طبقا للأدلة المعروضة عليه و التي تمت المناقشة فيها حضوريا طبقا لأحكام المادة 212 ق إ ج .

سنحاول التطرق إلى سلطة القاضي في تقدير الخبرة العقلية (المطلب الأول)، وكذا معرفة التدابير التي يمكن إنزالها على المتهم المصاب بحالة جنون عند انتفاء المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني) .

[1] عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص 222 .

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 244 .

3 محمد أحمد عابدين ، الأدلة الفنية للبراءة و الإدانة في المواد الجزائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص18 .

المطلب الأول : سلطة القاضي في تقدير الخبرة العقلية

إن القاضي و إن كان هو الخبير الأعلى سيبقى في حاجة إلى خبير يحدد له فيما إذا كانت إصابة المتهم بأحد الأمراض العقلية تعدم لديه القدرة على الإدراك و الإرادة أم لا، وبالتالي سيترتب على تقديره لرأي الخبير توفر المسؤولية الجزائية للمتهم أو امتناعها[1].

فعقيدة القاضي الجنائي هي الفكرة الكاملة و النهائية التي تكون لديه حول موقف المتهم مما هو منسوب إليه من اتهام، وينتهي القاضي في حكمه في الدعوة إلى نتيجتين إما :

- براءة المتهم مما اتُّهم به.
- إدانة المتهم بما أتهم به.

و الإدانة يكون أساسها قيام الاقتناع لدى القاضي الجزائي بوقوع الجريمة محل الاتهام و بنسبتها إلى المتهم، و بمسؤوليته عن هذه الجريمة.

أما البراءة فيكون أساسها إما أن الواقعة لم تقع ، أو لم يكن هناك دليل كاف على أن المتهم ارتكبها، أو أن الواقعة محل الاتهام لا يعاقب عليها القانون، أو أنه قام لدى المتهم مانع من موانع المسؤولية الجزائية كالجنون مثلا و هذا هو محل دراستنا .

فتقدير حالة المتهم العقلية أمر يتعلق بوقائع الدعوى ، وهي من المسائل الفنية التي يجوز للمحكمة أن تستعين فيها برأي أهل الخبرة ,التي لا تلتزم باللجوء إليهم ,إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة ، التي يتعذر عليها شق طريقها فيها ، و مع ذلك يتعين عليها لكي يكون القضاء سليما و عادلا أن تعين خبير للبث في حالة المتهم العقلية، فإذا استطاعت المحكمة من ظروف الحال أن حالة المتهم لا تقتضي عرضا على

1 أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص 370 .

الطبيب المختص، لأن الاضطرابات العقلية واضحة فيه، فصلت في تلك المسألة ولكن يجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب بنَت عليها حكمها بيانا كافيا[1] .

إن تقدير الحالة العقلية للمتهم و مدى تأثيرها على المسؤولية الجزائية أمر متروك للقاضي حيث تختص محكمة الموضوع بالفصل فيه فإذا انتاب القاضي الشك في حالة المتهم العقلية أمر كما سبق القول بإجراء خبرة عقلية ونفسية عليه وذلك في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام و انعقاد جلسة المحاكمة[2]

إن ما يؤكد لنا أن المتهم يقوم بفحصين اثنين أحدهما الفحص العقلي الذي نصت عليه المادة 47 ق ع و الذي يؤكد مسؤولية المتهم الجزائية من عدمها، وفحص آخر طبي نفساني كما نصت عليه م 68 الفقرة الأخيرة من ق إ ج.

و ما يؤكد لنا هذا هو النموذج المعد للخبرة التي تجرى على المتهم المجنون و التي تتضمن مجموعة من العناصر أهمها ما يلي :

-سؤالا خاصا بضرورة إجراء الفحص النفساني للمتهم ؟

-هل الخبرة العقلية أظهرت عجزا عقليا أو نفسيا للمتهم ؟

-هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بهذا الخلل ؟

-هل المتهم ذو حالة خطيرة ؟

-هل المتهم قابل لتحمّل العقوبة الجنائية ؟

1 حسين عبد السلام جابر ، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية و المدنية ، دار الكتب الإلكترونية ، 1998 ، ص 66 .

2 المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى ، قرار بتاريخ 20 نوفمبر 1984 ، رقم 550- 35 ، ذكره بغدادي جيلالي ، مرجع سابق ، ص 327 .

-هل المتهم قابل للعلاج و العودة للمجتمع ؟

فأمر الخبير أن يقوم بتقرير مفصل بعد إعطاء رأيه المبرر و أن يلاحظ في تقريره بأنه قام شخصيا بالمهمة التي كلف بها في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تمكينه أو تسليمه هذا الأمر[1].

وبعد أن ينتهي الخبير من المهام التي أوكلت إليه يعدّ تقريره حول الوضعية العقلية للمتهم وعليه يقرّر فيما إذا كان المتهم مسؤولا لا يعاني من أي مرض عقلي أو نفسي وعليه يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، أم أن المتهم غير مسؤول عن أفعاله ، حيث أنه كان فاقدا للوعي والتمييز لإصابة بحالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وفي هذه الحالة وجب على الخبير أن يبين في التقرير الذي أعدّه درجة الخطورة التي بداخل المتهم والتي قد تشكل خطرا على نفسه وعلى المجتمع على حد سواء مع تقديم المبررات التي أدّت به إلى الوصول إلى تلك النتيجة مع تقديم رأيه حول ما إذا كان بالإمكان معالجة المتهم و ما هو العلاج الضروري الذي يمكن أن يخضع له المتهم .

إنه و في اعتقادنا يمكن القول أن الخبرة العقلية أو النفسية أمر مفروض إجراءه على المتهم، وذلك لأسباب عديدة نذكر منها :

– أن قاضي التحقيق لا يستطيع لأن يرفض طلب إجراء الخبرة على المتهم إلا بأمر مسبب نص م 68 ق إ ج .

– جهات الحكم هي الأخرى متى رفضت طلب إجراء الخبرة عليه تسبيب الحكم تسبيبا كافيا و إلا عرض حكمها للنقض .

– ضرورة إجراء تحقيق حول شخصية المتهم م 8/68 ق إ ج، علما أنه اختياري في مادة الجنح بما يقيد مفهوم المخالفة بأنه إجباري في مواد الجنايات .

1 أنظر الملحق رقم (1) .

و من ثمة و لما كان عليه إثبات صحة قوى المتهم العقلي النفسية من عدمه يعود إلى تقرير الخبير، فما على القاضي إلا أن يتقيد بما خلص إليه هذا التقرير، فله أن يأمر بإجراء خبرة جديدة، وعندها فإن سلطة القاضي التقديرية تكون مقيدة بضرورة الترجيح بين التقريرين، والأخذ بما يطمئن له، فمتى ثبث أن المتهم يشكل خطرا على المجتمع و على نفسه، وذلك بوضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية طبقا لنص م 21 ق ع ج بشرط أن تكون مساهمه المادية ثابتة في الجريمة .

المطلب الثاني: التدابير الأمنية عند انتفاء المسؤولية الجزائية بسبب الجنون

الفرع الأول : معنى التدابير الأمنية

تكمن أهمية التدابير الأمنية في هدف واحد هو إزالة الخطورة الإجرامية أو كتعبير أدق هو القضاء و معالجة العوامل الدافعة إلى الإجرام ، ويتحقق ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم و القضاء على مصدر الخطورة في شخصيته سيعود بعد هذه التدابير عضوا صالحا في المجتمع المدني[1] .

فقد نص المشرع الجزائري على أنواع التدابير الأمنية في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان تدابير الأمن في نصوص المواد 19 و 21 من القانون نفسه .

بل أكثر من ذلك فقد نص المشرع الجزائري على تدابير الأمن في المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه **<< لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون >>** ، وهذا لا يكسب هذه التدابير مبدأ الشرعية، وقد أكّد المشرع على الهدف الأساسي من هذه التدابير في نص م من ق ع بقولها " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن ، وقد أكدت أيضا الفقرة 4 من المادة نفسها أنه لتدابير الأمن هدف وقائي .

1 علي عبد القادر قهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، دار السعدي ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 285 .

و تتميز تدابير الأمن بأنها قضائية ؛ بمعنى أنه يجب صدور حكم قضائي يقضي بتدبير الأمن وفقا للإجراءات المحددة قانونا، كما تتميز بأنها لا ترتبط بالمسؤولية الجزائية للجاني، إذ يمكن توقيعها على شخص غير مسؤول جزائيا كالشخص المصاب بحالة الجنون[1] ، وهذا هو هدف دراستنا لهذه التدابير

فكيف تطبق هذه التدابير على الشخص المجنون ؟

لقد نصت المادة 19 من ق ع عل أنه : **<< تدابير الأمن هي :**

الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية .

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ...>>

و قد بينت المادة 21 ق ع مفهوم الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية[2] ، فالوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية ينفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج، فالهدف من الحجز القضائي ليس عقاب الجاني بل علاجه، و وجب أن تكون هذه المؤسسات متوفرة على أدنى الشروط التي تساعد المجنون على العلاج .

و الجدير بالذكر في هذه النقطة و في اعتقادنا أنه من المنطقي أن يخضع الحجز القضائي للنظام التفريد؛ بمعنى انتقاء التدبير الذي يلائم طبيعة شخصية المجرم المجنون .

إن الملاحظ من خلال نص المادة 21 السابقة الذكر أن المشرع لم يحدد مدة الحجز القضائي في مؤسسة للأمراض العقلية و هذا أمر مهم جدا حيث أنه لا نستطيع معرفة متى تنتهي خطورة الجاني ، فإطلاق سراح الجاني أمر مرتبط بشفائه من حالة الجنون التي كانت سببا في إنزال هذا التدبير عليه[3] .

1 نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام- دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية) ، ط2 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009 ، ص 461 .

2 المادة 21 من ق ع تنص على أنه : **<< الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع شخص بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها ...>>** .

3 عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام – الجزء الجنائي) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1995 ، ص 569 .

و عدم اشتراط المدة في التدابير أمر منطقي إذ أنه لا يمكن التكهن بانتهاء حالة الخطورة الإجرامية في فترة زمنية محددة سالفة .

و عليه فإن التدابير تبررها حالة الخطورة الإجرامية التي تعجز العقوبة عن مواجهتها [1] وفي هذه الحالة يعامل المجرم كمريض استوجب علاجه لا كمجرم يجب أجره و عقابه من أجل ردعه، ولكن ذلك لا يعني أننا نريد محاربة المرض بذاته، إذ ليس ذلك من أهداف التدبير إنما المراد هو محاربة المرض في حدود زوال خطورة المجرم عن المجتمع.

الفرع الثاني : شروط تطبيق الحجز القضائي

لابد من توافر مجموعة من الشروط التي أقرها المشرع لإنزال تدبير الحجز القضائي على المجرم المجنون بعد براءته من العقوبة أو العفو عنه أو انتفاء وجه الدعوى ، و تتمثل هذه الشروط في التالي :

أولا : جريمة سابقة أو المشاركة في مادياتها :

إن الحرص على حماية الحريات ذكرت المادة 21 من ق ع أن الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية يكون بسبب خلل في القوى العقلية قائما وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، ثم أضافت بأنه يصدر الأمر بالحجز القضائي في أي حكم سواء بالإدانة أو العفو أو البراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى و هذا إن دلّ فإنه يدل على أن يكون المحكوم عليه قد قام بجريمة قبل إنزال التدبير عليه ففي الإدانة أو العفو تكون الإشارة إلى هذا الشرط أي الجريمة السابقة أمرا واضحا، إلا أنه في حالة البراءة أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى فاشترط المشرع في نص المادة 21 بأنه وجب أن تكون مشاركة الجاني في الوقائع المادية ثابتة[2].

وقد تباينت آراء الفقهاء في هذا الصدد و انقسمت آراءهم إلى رأيين :

1 هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 563 .
2 عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 570 .

الأول : يرى بضرورة ارتكاب المجرم لجريمة سابقة ، لكي يفرض عليه أحد التدابير الأمنية و قد أخذوا بعدة مبررات أهمها أن التدابير الأمنية تفرض قيدا على حرية الشخص و لا يجوز فرضها إلا بمبرر قوي و بالتالي لا يجوز إنزال التدابير على شخص لم يرتكب أي فعل إجرامي .

الثاني : يرى عدم ضرورة اشتراط ارتكاب الشخص لجريمة ، لكي يوقع التدابير عليه فيمكن توقيعها بدون ثبوت ارتكاب الجريمة من جانب الشخص فهي ليست عقوبة ، فيكفي في وجهة نظرهم احتمال ارتكاب الشخص لجريمة في المستقبل[1] .

و في اعتقادنا أن الرأي الثاني يميل إلى الصحة أكثر من الرأي الأول ، فليس من الضروري ارتكاب الشخص لجريمة ليوقع عليه الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية بل على العكس حتى و لو لم يثبت ارتكابه أو نسبته للجريمة و كان مصابا بحالة الجنون تترك في شخصيته خطورة على نفسه بالدرجة الأولى و على المجتمع، فمن واجب المحكمة أن تقضي بوضعه في مؤسسة استشفائية من أجل علاجه ووقايته و المجتمع من خطر قد يؤدي به إلى المجهول .

ثانيا :الخطورة الإجرامية :

تعتبر الخطورة الإجرامية حالة نفسية تفيد احتمال ارتكاب الشخص المصاب بحالة جنون للجريمة أو السلوك الإجرامي و هي تتعلق بشخصية الجاني فقط فليس لها أي علاقة بماديات الجريمة المرتكبة .

فموطن و مقر الخطورة الإجرامية تكون داخل شخص المجرم، إلا أنه لا يمكن أن تتغاضى عن المعنى الحقيقي للخطورة الإجرامية الذي يكمن في عبارة احتمال وقوع جريمة في المستقبل؛ بمعنى الاحتمالية مجرد احتمالات قد تقع و قد لا تقع، فقد يتم تكرار السلوك الإجرامي من الشخص المصاب بحالة جنون لخطورة الإجرامية و لكن يبقى هذا مجرد احتمال يخضع لظروف واقعية غير المعلومة[2]

1 هدى حامد قشقوش ، مرجع سابق ، ص 565 .

2 اسحق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 166 .

لذلك فإن الوضع في مؤسسة استشفائية كتدبير أمن لا يطبق على كل من أصيب بخلل عقلي إذ المجال في للمستشفيات العادية، ولكن ينزل فقط بمن كان خطرا على نفسه و على المجتمع لأن حجزه الغرض منه هو القضاء على الخطورة أو التخفيف منها، فما الجريمة إلا قرينة غير قاطعة على توافر الخطورة [1] ، ومع ذلك يبقى القاضي وحده من له الحق في تقدير هذه الخطورة، بالنظر إلى سوابق من ينزل عليه لتدبير و كذا ظروفه الاجتماعية و مؤهلاته .

الفرع الثالث : ضمانات الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

لقد اتخذ المشرع الجزائري عدّة ضمانات من شأنها أن تكفل حماية المختلين عقليا لمواجهة الخطورة الإجرامية و ذلك من أجل الحدّ من تعسف القضاة أو الأطباء في تطبيق هذا التدبير و سنذكر منها ما يلي :

أولا : الفحص الطبي

أنه ومن خلال الفقرة الأخير من م 21 ق ع ج نجد أنم المشرع أكّد على إثبات الخلل في القوى العقلية بموجب فحص طبي، بمعنى أنه إذا لا يمكن للقاضي أن يضع المتهم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية إلا بعد التأكد من أنه مصاب بعاهة عقلية أو نفسية و لا يتأتى ذلك إلا بعد عرض المتهم على طبيب مختص في الأمراض العقلية و الذي يستطيع بدوره الجزم بوجود خلل عقلي من عدمه .

ثانيا : التدخل القضائي

إذ هذا التدبير هو تدبير قضائي، فالقضاء وحده من له دور الرقابة غلى احترام حريات الأفراد .

ثالثا : ثبوت ارتكاب الجريمة

1 راهم فريد ، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار ، عنابة ،2005-2006 ، ص20 .

اشترط المشرع من خلال نص م 21 سالفة الذكر أنه وجب أن تكون يشارك المتهم مشاركة المادية في الوقائع لكي يتخذ ضده هذا التدبير[1] .

رابعا : مراجعة التدبير

اشترط المشرع انه يجوز إعادة النظر في الوضع بالمؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية للمحكوم عليه المنزل في حقه التدبير ، ويعد هذا من أهم الضمانات لإطلاق سراح المحكوم عليه المصاب بحالة جنون عند زوال خطورته الإجرامية و ذلك بناءا على تقرير الطبيب المختص بعلاجه[2].

و في الأخير يمكن القول أن القضاء ليس له دخل في نوع العلاج الذي يتخذه المحكوم عليه المختل عقليا داخل المؤسسة الإستشفائية، كما أن الأطباء لا يمكنهم تجاوز العلاج الطبي المعروف، والذي يمكن أن يعرض حياة المتهم المحكوم عليه للخطر أو بما يتعارض مع كرامته الإنسانية .

[1] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص ص 570-571 .
2عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، 571

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل ، اتضح لنا أنه يترتب على حالة الجنون انعدام المسؤولية الجزائية؛ فيعفى المصاب بهذه الحالة من العقوبة المقررة له، ولا تتخذ بشأنه إلا مجموعة التدابير العلاجية التي نص عليها القانون، والتي تتمثل في و ضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، و ذلك بناءا على فحص طبي و خبرة عقلية، اللذان يعتبر قرينة تكاد تكون قاطعة على وجود الاضطرابات العقلية من عدمه، بالرغم من أن دور الخبير المختص يبقى استشاريا فقط، وذلك طبقا للنصوص القانونية التي أقرّها المشرع، إلا أنه في واقع الأمر يبقى الخبير وحده من يقرر مصير المحكوم عليه من خلال التقرير الذي يعدّه، فهو – الخبير – الوحيد الذي يمكنه معرفة حالة المتهم العقلية لأنها مسألة فنية لا يفقه القاضي فيها .

ومن ثم و طبقا للقانون يبقى القاضي هو صاحب التقدير و صاحب القرار الأخير في الأخذ بهذا التقرير من عدمه، وإذا أخذ بأن المحكوم عيه مصاب بحالة عقلية أفقدته الوعي والاختيار وقت ارتكاب الجريمة انتفت المسؤولية الجزائية عنه، وتقرر له تدابير أمنية بوضعه في مؤسسة استشفائية نظرا لخطورته الإجرامية على نفسه و على المجتمع، وذلك تحت عدّة ضمانات تكفل لهذا المحكوم عليه الحرية الفردية التي تنادي بها جميع التشريعات .

خاتمة

خاتـمة

تتمحور دراستنا حول الجنون كمانع للمسؤولية الجزائية، ومن خلال التحليل و الدراسة لهذا الموضوع فقد رأينا أن المشرع الجزائري اعتبر الجنون مانعا للمسؤولية الجزائية ؛ حيث أن مرتكب الجريمة المصاب بحالة جنون يعتبر شخص غير قادر على تحمل المسؤولية الجزائية التي تقوم عن أفعاله غير المشروعة و المخالفة للقانون و ذلك لأنه ليست لديه قدرة عقلية تجعله يفقه ما يقوم به، و لا تجعله حزا في اختياره له أو معرفة ماهيتها و النتائج المترتبة عنها .

فلا قيام للمسؤولية الجزائية على شخص لا قدرة له على الإدراك و فهم ما يقوم به كالمجنون الذي لا يتحكم في تصرفاته، و بالإضافة إلى الجنون كمعنى عام، هناك العديد من الاضطرابات الحديثة التي جاءت بتطور الطب العقلي و اعتبرتها اغلب التشريعات المقارنة مانعا هي الأخرى للمسؤولية الجزائية و معفية للعقوبة، و الملاحظ في هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يعدل نص المادة 47 التي تعتبر الجنون مانعا للمسؤولية و بالتالي هذا أدى إلى صعوبة ربط كافة الاضطرابات الأخرى ب عبارة الجنون ؛ حيث أن هذه الأخيرة لا تعبر عن كل الاضطرابات العقلية، فضلا عن أنها عبارة تقليدية قديمة غير مستعملة في المجال الطبي .

و من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعالج هذا المانع المتمثل في الجنون بشكل موسع بل حصرها المعالجة في نص مادة وحيدة، وهذا يشكل نقصا وقع فيه المشرع لمعالجة مثل هذه الحالة .

و فيما يلي قطوف هذه الدراسة التي تبرز أهم النتائج التي تم التوصل إليها :

-أنّ مصطلح الجنون مصطلح عام جدا و تقليدي و لا يستعمل في مجال الطب العقلي .

-أنّ م 47 ق ع ج لا تعبر عن كل الاضطرابات التي تمذ اكتشافها من خلال التطور العقلي و النفسي .

-أنّه لا يجوز إعفاء المتهم بسبب حالة الجنون من العقوبة إلا بعد الفحص الطبي .

-أنّ تقدير الحالة العقلية للمتهم تكون بتقرير خبير أمراض عقلية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة .

-أنّ السلطة التقديرية ترجع للقاضي وحده في تقرير الحالة العقلية للمتهم، من خلال تقرير الخبرة العقلية؛ حيث أنه وحده من له حق الأخذ أو عدمه بما جاء به تقرير الخبير .

-أن المشرع الجزائري أعطى لتقرير الخبرة العقلية أهمية كبرى، وذلك يتجلى في أنه في حالة ما إذا تمّ رفض طلب الخبرة أو ما جاء به تقرير الخبير فإن الجهة التي أصدرت أمر الخبرة – قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع – عليها تسبيب الرفض و عدم الأخذ بهذا التقرير تسبيبا كافيا.

-أن المشرع أقرّ التدابير الأمنية بوضع المصاب بحالة جنون في مؤسسة استشفائية بناءا على خطورته الإجرامية، ويكون هذا التدبير تحت مجموعة من الضمانات لحماية حقوق و حرية الذي أنزل عليه التدبير .

تبعا لما تمّ التوصل إليه من نتائج عن حالة الجنون فإننا نقترح جملة من الاقتراحات التي يمكن للمشرع مستقبلا أن يوجه جهده نحوها و نوجزها على النحو التالي :

-إعادة النظر في م 47 ق ع ج بصياغة محتواها على نحو يتماشى و التطور الحاصل في مجال الطب العقلي ، وذلك من خلال مجموعة من النقاط نذكرها كالآتي :

- تغيير مصطلح الجنون بمصطلح اضطرابات عقلية أو نفسية ،و ذلك من أجل الإلمام بكافة الأمراض العقلية و النفسية التي تصلح لأن تكون مانعا للمسؤولية الجزائية .
- إضافة فقدان الوعي و الإدراك كشرط لامتناع المسؤولية الجزائية .

-محاولة إقرار مجموعة من النصوص التي تحكم هذا المانع .

-كإستثناء و في اعتقادنا أنّه وجب على المشرع أن يعطي لتقرير قوة ثبوتية كبيرة، و يقيد حرية القاضي في تقديرها، ذلك لأن الخبير وحده من يستطيع التأكيد على أن هذا المتهم أو المحكوم أهلا للمسؤولية الجزائية أم لا فالقاضي غير مختص بذلك .

-محاولة تشييد مؤسسات إستشفائية تابعة لقطاع العدالة و ذلك من اجل تحقيق الأهداف التي يسعى إليها التدبير الوضع في مؤسسة إستشفائية .

و في الأخير ما بقي لي إلا أن أقول ما قال مونتيسكيو – لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا إتماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون –

الملاحق

ملحق رقم 1:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بندب خبير

مجلس قضاء.... :

محكمة..... :

مكتب التحقيق... :

الغرفة ..... :

رقم النيابة..... : نحن ..... قاضي التحقيق..... .....

رقم التحقيق ..... :بمحكمة .....

بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة :تكوين جمعية أشرار والاختطاف وهتك عرض والسرقة بالتهديد

والتهديد بالسلاح الأبيض.

-المواد :المادة 286 ، المادة 176 ، المادة 286 ، المادة 294 ، 293المادة294

293، المادة 336 ، المادة 350 مكرر من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على المادة 143 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

نندب السيد..... :

المقيم ب..... :

الخبير المعتمد لدى المحاكم والمجالس القضائية.

بغية إجراء العمليات الآتية:

بغية إجراء خبرة عقلية للمتهم ..... بعد الاطلاع على الملف الخاص بالمعني:

-وبعد أن ألم بكل المعلومات المفيدة يقوم الخبير المذكور أعلاه بالخبرة العقلية

على المتهم مع الإجابة على الأسئلة التالية:

-هل الخبرة العقلية أظهرت فعلا عجزا عقليا أو نفسيا للمتهم.

-هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بهذا الخلل.

-هل المتهم ذو حالة خطيرة.

-هل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجنائية.

-هل المتهم قابل للعلاج والعودة للجميع.

-نأمر الخبير أن يقدم تقريرا مفصلا بعد إعطاء رأيه المبرر وأن يلاحظ في تقريره بأنه قام شخصيا بالمهمة التي كلف بها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تمكينه من هذا الأمر.

ملحق رقم 2:

الجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

أمر إلى طبيب

مجلس قضاء..:

محكمة..... :

مكتب السيد..... :

قاضي التحقيق

رقم النيابة ..... :نحن قاضي التحقيق بمحكمة.....

رقم التحقيق ..... :بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد المدعو...../

المتهم بجناية السرقة الموصوفة. طبقا لنص المواد353

من قانون العقوبات / .

نطلب من السيد ..... طبيب مختص في الأمراض العقلية الكائن

مقره بمصلحة الأمراض العقلية بمستشفى.....

للانتقال إلى مؤسسة الوقاية.....

لأجل فحص المتهم المولود ..... الموقوف بمؤسسة الوقاية.....

من الناحية العقلية والقول/

إن كان يتمتع بكافة قواه العقلية والنفسية عند ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه

بتاريخ ..... وهل أنه مسئول جنائيا عن الأفعال المنسوبة إليه ويعد

هذا الأمر بمثابة رخصة اتصال بالمتهم المذكور.

حرر .....في.....

قاضي التحقيق

قائمة ثبت المراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية :

أولا : الأوامر و القوانين :

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد48، بتاريخ10يونيو1966 .
- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو1996، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد49، بتاريخ11يونيو1966 .
- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27ذي الحجة عام1425، الموافق06فبراير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد12، بتاريخ13فبراير2005 .

ثانيا : المؤلفات

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة، الجزائر، 2011 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013 .
- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات(القسم العام)، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2010 .
- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، دط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996 .
- بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام(النظرية العامة للجريمة-العقوبات وتدابير الأمن- أعمال تطبيقية-القانون العرفي)، ط2، دار هومة، 2000 .

- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية و المدنية، دط، دار الكتب الالكترونية، د ب ن، 1998 .
- حسين علي غول، الإطار و المنهجية(الجوانب النفسية والاكلينكية للمجرم)، دط، دار الفكر العربي، مصر، د ت ن .
- دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006 .
- سناء محمد سليمان، الأمراض النفسية والأمراض العقلية، ط1، عالم الكتاب، القاهرة، 2008 .
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام-الجريمة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن .
- عبد الرحمان توفيق، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012 .
- عبد العزيز سليم، الدفع بالجنون أو الدفع بعدم المسؤولية بسبب الجنون في القضايا الجنائية والمدنية والشرعية، ط1، دار النشر الذهبي، مصر، 1998 .
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام-نظرية الجريمة-نظرية الجزاء)، دط، دار هومة، الجزائر، 2010 .
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دط، دار التراث، القاهرة، 2003 .
- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوباتالجزائري(القسم العام)، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009 .
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام-الجريمة)، ج1، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام-الجزاء الجنائي)، ج2، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .
- عثمانية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008 .
- عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، ط1، دار الكتب القانونية، د ب ن، 1998 .
- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دط، دار السعدني، الإسكندرية، 2009 .
- عوض محمد، قانون العقوبات(القسم العام)، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998 .

- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دط، دار الثقافة، الأردن، 2002 .
- محمد احمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة و الإدانة في المواد الجزائية، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ت ن .
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات(القسم العام)، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .
- محمد سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية(دراسة مقارنة بين الشريعة والقضاء)، دط، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات(القسم العام-النظرية العامة للجريمة)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005 .
- محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2007 .
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دط، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006 .
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات(القسم العام-دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية)ط2، دار الثقافة، الأردن، 2009 .
- هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .

ثالثا: الرسائل الجامعية

- راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابه، 2005-2006 .
- سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة(دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراء في الانثربولوجية الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009-2010 .
- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011 .

رابعا: المقالات علمية

-نوفل علي عبد الله الصفو، التخلف العقلي وأثره فالمسؤولية الجزائية(دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، العدد26، جامعة الموصل، 2005 .

باللغة الفرنسية :

- j.pradel, le nouveau code pénale(partie général), paris, 1994 .

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول :ماهية الجنون	05
المبحث الأول :مفهوم الجنون	06
المطلب الأول :تعريف الجنون	06
المطلب الثاني :ثبوت حالة الجنون	09
الفرع الأول : شروط ثبوت حالة الجنون	09
الفرع الثاني : الهيئة المختصة في بحث توافر حالة الجنون.....	11
المبحث الثاني : الجنون : صورة من صور الاضطرابات العقلية	12
المطلب الأول :الاضطرابات المستقرة	13
الفرع الأول :التخلف العقلي	13
أولا :العته	13
ثانيا :البله	14
الفرع الثاني :الخلل العقلي	14
المطلب الثاني : الاضطرابات المتطورة	15
الفرع الأول :الاضطرابات الذهانية	15
أولا :الفطام	16
ثانيا :الاكتئاب والهوس	17
ثالثا :البار انويا	17
الفرع الثاني :الاضطرابات العصابية	17
أولا :الصرع	18
ثانيا :الهستيريا	18
ثالثا :النوراسينا	19
رابعا :اليقظة النومية	19

الفرع الثالث :عدم التوازن النفسي (الشخصية السيكوباتية)	20
خلاصة الفصل الأول	21
الفصل الثاني :اثر الجنون على المسؤولية الجزائية.....	22
المبحث الأول :اثر الجنون اللاحق عن الجريمة.....	23
المطلب الأول :اثر الجنون وقت ارتكاب الجريمة.....	23
المطلب الثاني :اثر الجنون بعد ارتكاب الجريمة	24
الفرع الأول : اثر الجنون على إجراءات الدعوى	24
الفرع الثاني :اثر الجنون على تنفيذ العقوبة	25
المبحث الثاني :سلطة القاضي في تقدير حالة الجنون.....	26
المطلب الأول : سلطة القاضي في تقدير الخبرة العقلية	27
المطلب الثاني : التدابير الأمنية عند انتفاء المسؤولية الجزائية	30
الفرع الأول : معنى التدابير الأمنية	30
الفرع الثاني :شروط تطبيق الحجز القضائي	32
أولا :جريمة سابقة	32
ثانيا :الخطورة الإجرامية	33
الفرع الثالث : ضمانات الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.....	33
- الفحص الطبي.....	34
- التدخل القضائي.....	34
- ثبوت ارتكاب الجريمة.....	34
- مراجعة التدبير	34
خلاصة الفصل الثاني	35
خاتمة	36
الملاحق	39
قائمة المصادر والمراجع.....	41
الفهرس	45

ملخص الدراسة

إن الإتيان على جريمة مادية لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبيها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا اثبت القاضي مسؤوليته الجنائية ، فقد نصت المادة47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وتثير هذه المادة بعض الصعوبات فهي لم تضع تعريفا لمصطلح الجنون كما لم ساير التطور الحاصل في مجال الطب العقلي تبعا لما جاء به التشخيص الأمريكي الرابع وبالتالي وجب إن يتم تفسير هذه المادة لتتضمن معنى الاضطرابات.

إن تقدير حالة الجنون من الأمور الموضوعية التي وجب على القاضي التوقف عندها حيث عليه اخذ رأي أهل الاختصاص في ذلك و له طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة أن يكون حرا في تكوين اقتناعه تبعا للأدلة المعروضة علية و التي تمت المناقشة فيها حضوريا .

الكلمات المفتاحية : الجنون – الاضطرابات العقلية – المسؤولية الجزائية – تدابير أمنية – الخطورة الإجرامية – مستشفى الأمراض العقلية – الخبرة العقلية .

Résumé

Le venir avec le matériau d'un crime ne conduit pas inévitablement à l'application de la peine prévue par la loi pour les auteurs pas punis par ce dernier, sauf si le juge a prouvé sa responsabilité pénale, l'article 47 du Code pénal algérien prévoit qu'aucune pénalité sur ceux qui étaient dans le cas du temps fou du crime cet article soulève des difficultés Ils ne mettent pas une définition de la folie que l'évolution dans le domaine de la psychiatrie n'a pas Sayer fonction de ce que lui apporta la quatrième diagnostic américain et doit donc être interprété cet article pour inclure le sens de l'agitation.

L'estimation des cas de folie de questions de fond que le juge doit alors arrêter où il a estimé que les personnes de compétence en lui et en conformité avec les dispositions du Code de procédure pénale dans le texte de l'article peut être libre en fonction de la composition de sa condamnation devant elle et la preuve qui a eu une discussion dans laquelle sa présence.

Mots clés: folie- les troubles mentaux- La responsabilité pénale-Les mesures de sécurité- dangereux criminel- Hôpital psychatrique- expérience mentale .

Abstract

The come up with the material a crime does not inevitably lead to the application of punishment prescribed by the law for the perpetrators not punished by the latter unless the judge proved his criminal responsibility, the Article 47 of the Algerian Penal Code provides that no penalty on those who were in the case of mad time of the crime this article raises some difficulties They did not put a definition of madness as the evolution in the field of psychiatry has not Sayer depending on what brought him the fourth American diagnosis and therefore must be interpreted this article to include the meaning of the unrest.

The estimation of insanity case of matters of substance which the judge must then stop where it took the view that the people of competence in him and in accordance with the provisions of the Criminal Procedure Code in the text of the article may be free depending on the composition of his conviction before it and the evidence that has been discussion in which his presence.

Key words: Madness- Mental disorders- Criminal responsibility-Security measures- Dangerous criminal- Mental hospital- Mental experience .